

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بضم فسكون أي وصف موجب لكرهه إمامته كقلف وأعرابية وفي مفهوم الشرط تفصيل وهو أنه إذا كان الناقص سلطانا أو رب منزل فلا يسقط حقه ويندب له الاستخلاف لكامل وعدم ترك الأمر لغيره إن كان نقصه غير كفر وجنون فإن كان أحدهما سقط حقه وإن كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستخلف و ندب استنابة الناقص نقص منع أو كره إن كان سلطانا أو رب منزل وإن كان غيرهما فلا حق له فهو كالعدم والحق لمن بعده وفي تقريره وجهان آخران أحدهما للشارح والبساطي والمواق وهو أن من له مباشرة الإمامة من إمام ورب منزل يندب له إذا حضر معه من هو أولى منه بالإمامة استنابته لقول حبيب أحب إلي إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه أن يوليه ذلك الثاني للناصر اللقاني أن قوله واستنابة الناقص عطف على معمول عدم وهو في السلطان ورب المنزل دون غيرهما وهو شرط في رب المنزل ومن بعده والمعنى أن رب المنزل وزائد الفقه إلخ إنما يقدم إذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا بالسلطان ورب المنزل على هذا الوجه أيضا وشبه في الندب فقال كوقوف ذكر بالغ مقتد بإمام وحده عن يمينه أي الإمام وندب تأخره عنه قليلا فإن اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الإمام ولا يتقدم الإمام و وقوف ذكرين بالغين اثنين فأكثر خلفه أي الإمام وصبي مبتدأ عقل أي عرف القربة أي ثوابها والجملة نعت صبي مسوغ الابتداء به كالبالغ في الوقوف مع الإمام فإن كان وحده وقف عن يمينه وإن كان مع غيره وقفا خلفه ومفهوم عقل إلخ أن من لم يعرفها يقف حيث يشاء ونساء أي جنسهن الصادق بواحدة فأكثر يندب وقوفهن خلف الجميع ممن تقدم فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه رجل عن يمينه خلفهما ومع إمام معه رجال خلفه خلفهم